

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أم لا على وجهين .

قوله وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أم لا ؟ على وجهين .

يعني على قول أبي بكر .

وأطلقهما في الكافي و المحرر و المغني و الشرح و النظم و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : يتكرر فيكون الواجب على الغني في الأحوال الثلاثة دينار ونصف دينار وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار .

قال في الكافي : لأنه قدر يتعلق بالحوال على سبيل المواساة فيتكرر بالحوال كالزكاة .

والوجه الثاني : لا يتكرر فيكون على الغني نصف دينار في الحوال الأول لا غير وعلى المتوسط ربع دينار لا غير .

قاله ابن منجا وغيره .

قال في الكافي لو قلنا يتكرر لأفضى إلى إيجاب أقل من الزكاة فيكون مضرا انتهى .

قلت إن بقي الغني في الحوال الثاني والثالث غنيا تكرر .

وكذا إن بقي متوسطا في الحوال الثاني والثالث تكرر وإلا فلا .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

كالعصبات في الميراث وهو المذهب .

جزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز .

وقدمه في النظم و الفروع .

وصححه في الشرح وغيره .

وقال في الواضح و المذهب و الترغيب يبدأ بالآباء ثم بالأبناء .

وقيل : مدل بأب كالأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم كمدل بأبوين قدمه ناظم المفردات ذكره في كتاب النكاح .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وذكر ابن عقيل الأخ للأب : هل يساوي الأخ للأبوين على روايتين .

وخرج منها مساواة بعيد لقريب .

وقال في الترغيب لا يضرب على عاقلة معتقة بخلاف عصبة النسب .

قال في الفروع كذا قال .

ونقل حرب والمولى يعقل عنه عصبة المعتق .

فائدة : يؤخذ من البعيد لغيبة القريب على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبعث إليه